كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

بحث مقدم من: موسى أحمد الشبلاق

بعنوان

المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص الاعتبارية في التشريع السوري

(دراسة مقارنة)

لنيل درجة الماجستير في الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور: أحمد عوض بلال

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

- **الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال** **مشرفاً ورئيساً**

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق (جامعة القاهرة) وعميدها الأسبق

- **الأستاذ الدكتور شريف سيد كامل** **عضواً**

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق (جامعة القاهرة) و وكيلها لشؤون الدراسات العليا والبحوث سابقاً

- **الأستاذ الدكتور عادل عبدالعال** **عضواً**

أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون (جامعة الأزهر)

٢٠١٦م _ ١٤٣٧ هـ

قال تعالى

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَاۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[1]

صدق الله العظيم

(١)- سورة البقرة، الآية ٣٢.

إهداء

إلى من نذر عمره في أداء رسالة صنعها من أوراق الصبر، وطرزها في ظلام الدهر . . .

إلى والدي أطال الله في عمره وأمده بالتقوى والعافية .

إلى من كانت لي نوراً في طريقي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي .

إلى ست الحبايب (أمي الغالية) حفضها الله وجزاها عني خير الجزاء .

إلى من أعتز بهم وأفخر بهم وأحملهم في قلبي نقشاً أزلياً لا يزول . . . .

إلى أخوتي: مراد ومعاذ ومحمد ومحمود ومعن

إلى أنسي وسعادتي . . . . . رعاهم الله

أخواتي إيمان وأسماء وبتول وهبه

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد أُهدي هذا العمل المتواضع

راجياً من الله أن يجعله في ميزان حسناتي

كلمة شكر و تقدير

مصداقاً لقوله تعالى " لئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ[1] "

في نهاية هذا الجهد المتواضع استهل بالشكر والثناء على الخالق البارئ المولى عز وجل على تكريم الانسان بنعمة العلم، ومنحني القدرة على إنجاز هذا العمل خدمة للعلم، والذي كان لي نعم الوكيل، ونعم السند.

وانطلاقاً من قول رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم :

» لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ«[2]

ودائماً سطور الشكر والثناء تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة ربما لأنها تشعرنا دوماً بقصور وعدم إيفائها حق من نهديه هذه الاسطر، وها هنا نقف أمام ذات الصعوبة، ونحن نحاول صياغة كلمات شكر وتقدير لمن يستحق الشكر والتقدير إلى **الأستاذ المشرف الدكتور أحمد عوض بلال** (أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، وعميدها الأسبق) لقبوله الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات علمية طيلة مدة إعداد هذا العمل، على الرغم من مشاغله، مما كان له الأثر الكبير في إعداد هذا العمل على هذه الصورة، فجزاه الله عني خير الجزاء، ومتعة بالصحة وطول العمر.

كما أتقدم في هذا المقام بالشكر إلى الأستاذ الدكتور **شريف سيد كامل**، الذي شرفني كثيراً بقبوله الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، كما لا يفوتني أن أقدم له كل الشكر والامتنان على ما بذله من جهد في سبيل تحصيلنا لشيء من علمه خلال فترة الدبلوم.

الشكر موصول أيضاً لمعالي الأستاذ الدكتور **عادل عبدالعال** والذي شرفني كثيراً بقبوله الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وذلك رغم مشقة السفر وانشغالاته العلمية المتعددة

ويبقى الشكر حروف ولكن التقدير لكم في القلب

والله من وراء المقاصد

الذي عليه توكلت وإليه أنيب وأفوض إليه الامر كله

---

(١)- سورة إبراهيم، الآية رقم ٧.

(٢)-أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير (سُنَنُ التِّرْمِذِيُ)، الجزء الرابع، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤط، هيثم عبدالغفور، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط ١، ٢٠٠٩،ص ٧١،أخرجه أبو داوود (٤٨١١).

مُقَدِّمَة

أولاً: التعرف بموضوع البحث

إنّ موضوع الأشخاص الاعتبارية، ومسؤوليتها الجنائية، وكيفية مواجهة الآثار النّاتجة عن ارتكاب هؤلاء الأشخاص للجرائم: من المواضيع الّتي نالت اهتمام التّشريعات الوطنيّة، والاتفاقيات الدّوليّة، وكذلك نالت اهتمام فقهاء القانون، وحظيت بالعديد من الدراسات من كافة المهتمين بالشؤون القانونية[١]، خاصةً أنّ الدّور الّذي يلعبه الشّخص الاعتباري في حياتنا اليومية، قد تعاظم بشكل لافت. حيث أصبح يمتلك من القدرات ما يفوق قدرات الشّخص الطّبيعي. فقد ترتب على زيادة هؤلاء الأشخاص في المجتمع _ سواء كانت ترمي إلى تحقيق ربح مادي أم لا _ إلى زيادة المنافسة فيما بينها أو مع الغير، كما ترتب على هذه المنافسة ارتكاب جرائم جسيمة لها تأثير خطير على الصّحة العامة والاقتصاد.....

أمام هذه الجرائم كان على المجتمع الدولي إيجاد آلية لمكافحة ما ترتكبه الأشخاص الاعتبارية، فكان نتيجة لذلك أنَ انعقدت العديد من المؤتمرات الدّولية منها: المؤتمر الدّولي الثّاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة ١٩٢٩م، والمؤتمر الدّولي السّابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة ١٩٥٧م، في صدد مناقشته " الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل الأصلي والشريك "[٢]، إضافةً إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة العابرة للحدود الوطنية المنبثقة عن مؤتمر باليرمو سنة ٢٠٠٠، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة

---

(١)– الندوة التي نظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي في سنة ١٩٩٥ والتي ذهب الرأي الغالب في هذه الندوة على ضرورة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، كما ناقشت الندوة التي نظمها مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق جامعة القاهرة، عند الحديث عن المشكلات العملية في جرائم الغش والتدليس المستحدثة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وذلك في نوفمبر عام ١٩٩٥، أنظر في ذلك د: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط ٣ "معدلة"، ٢٠١٣، ص ٨.

(٢)– د: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط ٣ "معدلة"، ٢٠١٣، ص ٧.

الفساد الموقعة في المكسيك ٢٠٠٣[١]، كما أن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا رقم R(٨٨)١٨ والتي حثت الدول الاعضاء على إقرار المسؤولية الجنائية للمشروعات ذات الشخصية الاعتبارية[٢]. كما أنَ لجنة العمل المالي (F. A.T. F) أوصت من أجل مكافحة غسيل الأموال الدول أن تُقر المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية عن جرائم غسيل الأموال[٣]،

تأثراً بهذه الاتفاقيات تضمنت تشريعات الدَول أحكاماً لمواجهة مخالفة هؤلاء الأشخاص الالتزامات والواجبات المفروضة عليها، ورتبت مسؤولية المخالف منها، خاصّةً بعد أن تبين أنّ معاقبة الأشخاص الطّبيعيين (ممثلي الشخص الاعتباري) غير كافٍ، ولم يعد كافياً أيضاً تحميله المسؤوليّة المدنيّة الّتي تقتصر على تعويض المجني عليه، حيث يكون الطّريق الجنائيّ أنجع من الطّريق المدنيّ في هذه الأحوال.

ثانياً: أهمية اختيار الموضوع

إنّ سبب اختيار موضوع المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص الاعتبارية إضافةً إلى الرّغبة الذّاتية للبحث في هذا الموضوع، يعود إلى أهميته العلميّة النّظرية، والعملية والّتي تتمثل في:

١- إنّ المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص الاعتبارية من الموضوعات الحديثة والحية الّتي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا، خاصةً بعد ازدياد الأشخاص الاعتبارية وزيادة ما تملكه من إمكانيات، وبالتّالي زيادة المخاطر النّاجمة عنها، إضافة إلى أنّ هذه المسؤوليّة مرتبطة بالإنسان وبمصلحة المجتمع

٢- إنّ حاجة المجتمع لهذه الكيانات، نظراً للفوائد الّتي لاتعدّ ولا تحصى في شتى المجالات في المجتمعات المتطورة، إلا أنّ ذلك قد ينعكس سلباً وتصبح هذه الكيانات ذات تأثير خطير على الصّحة والبيئة والاقتصاد ....

٣- خصوبة هذا الموضوع وكثرة الأفكار الّتي يمكن مناقشتها خلال الدّراسة للوصول إلى نتائج يمكن الاستفادة منها مستقبلاً

---

(١)- د: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة(ماهيتها، وصورها، وأثر تطورها على القانون الجنائي)، دار النهضة العربية، ص ٢٣٥ وما بعدها.

(٢)- د: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة معدلة، ٢٠١٣، ص ٧.

(٣)- الباحث: مصطفى محمد زكي الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسيل الأموال في القانون السورية والمقارن، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ١٤٩.

٤- قلة الأبحاث والمراجع القانونيّة الّتي تطرقت لهذا الموضوع في الجمهوريّة العربيّة السّورية وبالّتالي المساهمة ولو بجزء بسيط بإثراء المكتبة القانونيّة

٥- إيضاح أوجه الخلاف حول المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص الاعتبارية

٦- إيضاح أنواع الجزاءات الّتي يمكن تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

إنّ البحث في المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص الاعتبارية ليس بالأمر السّهل كونه يعدّ من المشكلات القانونية الّتي تشعبت فيه الآراء الفقهيّة، واختلفت فيه التّشريعات المقارنة، ولعل من أبرز المشكلات التي تثيرها دراسة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية تكمن في إيجاد أجوبة على الأسئلة التالية:

١- في حال ارتكاب جريمة من قبل شص طبيعي لمصلحة الشخص الاعتباري أو لحسابه، هل نكتفي فقط بمساءلة الشخص الطبيعي، أو تندرج مساءلة الشخص الاعتباري بالإضافة إلى مساءلة الشخص الطبيعي، وما هو نوع هذه المسؤولية؟

٢- هل هناك تعارض بين المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وبعض المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الحديث؟

٣- من هي الأشخاص الاعتبارية المسؤولة جنائياً؟

٤- هل تثار المسؤوليّة الجنائّية للأشخاص الاعتبارية في طور التأسيس؟ وهل تثار في طور التصفية؟

٥- كيف يتم التفريق بين مصلحة الشخص الاعتباري ومصلحة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة؟ حيث أنه في كثير من الحالات تتشابك الخيوط للتفرقة بين هاتين المصلحتين.

٦- ما هو النظام العقابي لتجسيد هذه المسؤولية:

أ- من حيث تمثيل الشخص الاعتباري أمام القضاء الجنائي، وحدود الإجراءات التي تتخذ في مواجهة كلاً من الشخص الاعتباري وممثله

ب-من حيث الجزاءات التي يجوز تطبيقها على الشخص الاعتباري؟

رابعاً: الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة

١- نـدرة المراجـع الّتـي تطرقـت لهـذا الموضـوع المتعلقـة فـي الجانـب الإجرائـيّ، ولا سـيما الخاصة بالجمهورية العربية السورية

٢- نـدرة الاجتهـادات القضـائيّة الصّـادرة عـن محـاكم الـنّقض العربيـة المتعلقـة بموضـوع الدراسة، مما يحول دون دراسة الجانب التطبيقي منه.

خامساً: منهج الدّراسة

سـعياً إلـى أن يكـون البحـث موضـوعياً محققـاً للأهـداف المتوخـاة، ومـن خـلال طبيعـة الموضـوع، والّـذي يـدخل فـي نطـاق علاقـة الشّـخص الاعتبـاري بالجريمـة، وكيـف واجـه المشـرعون هـذه الظّـاهرة، فـإنّ الضّـرورة تسـتوجب أن تكـون الدّراسـة مقارنـةً بـين التّشـريع السّـوري، وبعـض التّشـريعات المقارنـة، مسـتعيناً بمجموعـةٍ مـن المراجـع والّتـي تشـمل كتـب، ورسـائل دكتـوراه وماجستير منشورة، والتي تتضمن آراء القضاء والفقه.

كمـا تعتمـد الدّراسـة علـى المـنهج التّحليلـي، وذلـك مـن خـلال تحليـل النّصـوص القانونيّـة المتعلقـة بموضـوع الدّراسـة وبيـان مـدى كفايتهـا أو قصـورها، وكـذلك تحليـل الآراء الفقهيّـة والتوفيـق بينها وإعطاء الحلول القانونية، وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالدّراسة وتحليلها.

سادساً: خطة الدّراسة

مـن أجـل بلـوغ الأهـداف النّظريّـة والعمليّـة لهـذه الدّراسـة قمـت بتقسـيمها إلـى مبحـث تمهيـدي وفصلين رئيسيين .

ففـي **المبحـث التّمهيـدي** تطرقنـا إلـى ماهيـة كـل مـن المسـؤوليّة الجنائيّـة ، والشخصـية الاعتباريـة، تظهـر الأهميـة مـن ذلـك بأّننـا بصـدد مفهـومين مختلفـين لكـلٍّ منهمـا مجالـه الخـاص، فالشّـخص الاعتبـاري يتضـمن عناصـر الشّخصـية الاعتباريـة وشـروط اكتسـابها، وأنـواع الأشـخاص الاعتباريـة .....، أمّـا المسـؤوليّة الجنائيّـة سـوف نتعـرّف علـى مفهومهـا، وأساسـها وعلاقتهـا بأركـان الجريمـة، والأهليـة الجنائيّـة. ومـن ثـم أشـرنا إلـى تـاريخ هـذه المسـؤولية ورأي الفقـه الاسـلامي منها، كذلك موقف المؤتمرات الدولية من الفكرة موضوع البحث.

وبعـد هـذا المبحـث التّمهيـدي: نـدرس فـي **الفصـل الأوّل** الجـدل الفقهـيّ حـول المسـؤوليّة الجنائيّـة للأشـخاص الاعتباريـة، وموقـف التّشـريعات المقارنـة منهـا، لنصـلّ إلـى **الفصـل الثّـاني** فنعـرض فيـه قواعـد تنظـيم هـذه المسـؤوليّة مـن حيـث تطبيقهـا ونطاقهـا، وأنـواع الجـزاءات المقـرّرة لهـا كـذلك إجـراءات محاكمتهـا، **لأخـتم** هـذه الدّراسـة المتواضـعة بخاتمـة تضـمنت عرضـاً مـوجزاً لمـا

سبق دراسته وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات خلال الدّراسة والّتي أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت فيها.

وبناء عليه فإن المحاور الأساسية لهذه الرسالة هي:

المبحث التمهيدي: ماهية المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

الفصل الأول: مدى إمكانية تحمل الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً

الفصل الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

ثم الخاتمة والتوصيات.

المبحث التّمهيّدي

ماهية المسؤوليّة الجنائيّة للشّخص الاعتباري

تمهيـد: يتطلـب البحـث فـي المسـؤوليّة الجنائيّـة للأشـخاص الاعتباريـة بدايـة شـرح مفهـوم المسـؤوليّة الجنائيّـة بشـكل عـام باعتبارهـا تمثـل المحـور الأساسـيّ الّـذي تـدور حولـه السّياسـة الجنائيّـة(مطلب أول)، ومـن ثـمّ التّطـرق إلـى ماهيـة الأشـخاص الاعتباريـة (مطلـب ثـاني)، للإحاطـة بمفـاهيم البحـث كخطـوة أولـى. وقبـل الـدخول فـي تفاصـيل المسـؤولية الجنائيـة للأشـخاص الاعتباريـة ارتأينـا التطـرق إلـى تـاريخ هـذه المسـؤولية وموقـف فقهـاء الشـريعة الاسـلامية منهـا (مطلـب ثالـث)، كـذلك موقـف المـؤتمرات الدوليـة التـي ناقشـت فكـرة المسـؤولية الجنائيـة للأشـخاص الاعتبارية (مطلب رابع).

المطلب الأول: المسؤوليّة الجنائيّة La responsabilité pénale

إنّ فكـرة المسـؤوليّة تقـع فـي صـميم الدّراسـات، والأبحـاث الّتـي تـردّ بوجـه عـام علـى قواعـد السّـلوك. والمسـؤوليّة يمكـن أن تكـون قانونيـة أو أخلاقيـة أو دينيـة.....، فطالمـا تـمّ انتهـاك القاعـدة تقـوم المسـؤوليّة علـى عـاتق المخـالف كجـزاء مـرتبط بالمخالفـة[١]، وبالتّـالي فـإنّ جـوهر المسـؤوليّة بشـكل عـام هـو التـزام شـخص بمـا تعهـد القيـام بـه أو الامتنـاع عنـه حتـى إذا أخـلّ بمـا تعهـد بـه تعرّض للمساءلة عن نكثه فيلتزم عندها بتحمّل نتائج هذا النكوث[٢].

وبحسـب الأصـل الاشـتقاقيّ للكلمـة يقـال أنّ شـخصً مسـؤولً عـن أمـر مـا إذا كـان يمكـن اسـتجوابه بخصوص ذلك الأمر[٣].

أمّـا بالنّسـبة للمسـؤوليّة الجنائيّـة فهـي تفتـرض ارتكـاب جريمـة سـواء أكانـت جنايـة أو جنحـة أو مخالفـة، فتكـون بمثابـة الأثـر المترتـب علـى تـوافر كافـة الشّـروط الموضـوعيّة المتعلقـة بالجريمـة إضـافة إلـى الشّـروط الشّخصـية المتعلقـة بالجـانيّ، وإن اجتمـاع هـذه الشّـروط يكـون لازم للخضـوع

---

(١)–د: أحمد عوض بلال، الاثم الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨، ص ١٤٣.

(٢)–د: مصـطفى العـوجي، المسـؤولية الجنائيـة فـي المؤسسـة الاقتصـادية، مؤسسـة نوفـل، بيـروت، ط١ ،١٩٩٢ ، ص ٢٣، مصـطفى العـوجي، القـانون الجنـائي العام(المسـؤولية الجنائيـة)، مؤسسـة نوفـل، بيـروت، ط١، ١٩٨٥، ص ١١.

(٣)–د: أحمد عوض بلال، المرجع السابق ١٩٨٨، ص ١٤٤.

للجزاء الجنائي[١]. وبالتّالي فهي تمثل محور القانون الجنائي لأنّها تقع في منطقة وسط بين الجريمة من جهة وبين الجزاء الجنائيّ الّذي يقرره القانون لهذه الجريمة من جهة أخرى[٢]. لذلك فإنّ المسؤوليّة الجنائيّة ليست ركناً من أركان الجريمة وإنّما هي أثراً لاجتماعها، كما تختلف عن الخطيئة حيث تعتبر الخطيئة الركن المعنوي في الجريمة وبالتّالي تعتبر مقدمة يجب التّحقق منها قبل القول بقيام المسؤوليّة. وتفترق أيضاً المسؤوليّة الجنائيّة عن الأهليّة الجنائيّة حيث أنّه يمكن تعريف الأهليّة الجنائيّة بأنّها صلاحية الشّخص لأن يسأل عمّا اقترف، فهي بذلك تكون شرطاً لقيام المسؤوليّة الجنائيّة[٣]. إذاً يمكن تعريف المسؤوليّة الجنائيّة: بأنّها عبارة عن التزام شخص بتحمّل نتائج أفعاله المجرمة قانوناً ويشترط لكي تقوم هذه المسئوليّة أن يكون هذا الشّخص أهلاً لتحمّلها[٤]، بعبارة أخرى الإرادة السّليمة شرط للمسؤوليّة عن الجريمة، وتسمّى الأهليّة لاستحقاق العقوبة أيّ صلاحية الشّخص لتوجيه المشرّع الجنائيّ الخطاب إليه[٥].

وفيما يتعلق **بأساس المسؤوليّة الجنائيّة في التّشريعات المقارنة:** نجد عند استقراء النصوص التشريعية المتعلقة بأساس المسؤوليّة الجنائيّة أنّ معظم التّشريعات كقاعدة عامة لاتزال تتبنى الأساس التقليديّ لقيام المسؤوليّة الجنائيّة المتمثل **بالإدراك وحرية الاختيار**: وهذا ما يستدلّ عليه من قوانين العقوبات في بعض الدّول حيث نصّت (م ٢٠٩ **عقوبات سوري**): " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ".

---

(١)–د أحمد عوض بلال، الاثم الجنائي، المرجع السابق، أشار إلى: Gusdorf, Une interprétation existentielle de la responsabilité pénale, in la responsabilité pénale, p 387. ص ١٤٧ وما بعدها: إن مفهوم المسؤولية مفهوم مشوب بالغموض يفضي إلى ارتباك بعض الباحثين وفي هذا قال أحد اطباء الامراض العقلية " انني لا أجد سعادة في استدعائي للخبرة في مسائل المجرمين، ويرجع ذلك إلى أنني أتلقى في هذا الصدد أسئلة ليس في وسعي أن أجد لها اجابة وأهمها ما اذا كان المتهم مسؤولا أم لا، وإن الجميع محامين واعضاء نيابة ومحلفين وقضاة وجمهورا .... ينتظرون مني رداً يحل مشكلة لا حل لها، حيث أنني لا أعرف معنى محددا لكلمة مسؤول" .

(٢)–د: علي عبدالقادر القهوجي، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، مطابع السعدني، ٢٠٠٦، ص ٥.

(٣)–د: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)، منشورات الحلبي، بيروت، ط ٣ الجديدة، ١٩٩٨، ص ٦٤٣.

(٤)–د: مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (الجزاء الجنائي، المسؤولية الجنائية) مرجع سابق، ص ١٢.

(٥)–د: عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، د ط ، ٢٠٠٦,٢٠٠٧، ص ٤٥٣.

على الرّغم من أنّ المشرِّع السّوريّ لم يعطِ تعريفاً للمسؤوليّة الجنائيّة إلا أنّه يُستفاد من هذا النّصّ: أنّه لقيام المسؤوليّة الجنائيّة يجب أن يكون الفاعل متمتعاً بالوعي والإرادة"[١]. كما قد يستخلص أساس المسؤوليّة الجنائيّة بصورة ضمنية عندما يشير القانون إلى حالات امتناع المسؤوليّة الجنائيّة وهذا ما نصت عليه **(م ٦١ عقوبات مصري)**:" لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة ...."[٢].

في المقابل يمكن القول: بأنّ كافة التعديلات الرئيسية التي أُدخلت على التّشريعات المقارنة مبعثها هو الأفكار والمبادئ التي نصت عليها المدرسة الجبريّة (الحتمية)، والمتمثلة في خضوع مُرتكب الجريمة للتدابير التي يفرضها المجتمع عليه للرد على خطورته الإجرامية[٣]. وقد أخذ المشرع السوري بما ذهبت إليه هذه المدرسة، فيما يتعلق بموضوع دراستنا، وذلك في (م ٢١٠ عقوبات سوري) والتي نصت على ما يلي:

١- لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام، ويقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات الّتي يفترض القانون وجود خطر فيها.

٢- يعدّ خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة اعتباريّة اقترفت جريمةً إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون.

٣- لا تتعرض الهيئات الاعتبارية لغير تدابير الاحتراز العينية.

أخيراً يمكن القول بأنّ المسؤوليّة الجنائيّة هي أحد أعمدة النّظام الجنائيّ والّتي تشترط **إدراك فاعل الجرم لجرمه وأن تكون إرادته سليمة.** عندئذٍ يكون الجزاء الجنائيّ كردّة فعل اجتماعيّة رادعة و مؤنبة في نفس الوقت[٤]، مع عدم إهمال تأثير التكوين العضوي والنفسي والاجتماعي على تصرفات الإنسان، وتوجيهه لإرادته[٥].

---

(١)-د: مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢)-د: علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص ١٦.

(٣)-د: عبود السراج، المرجع السابق، ص ٤٥٥، في الهامش(١).

(٤)-د: مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٥)-د: عبود السراج، المرجع السابق، ص ٤٥٥، في الهامش (١).